



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم فترادات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

بلاد خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
-----------------------------	---

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مواسم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذي رقم 15-178 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.....
6	مرسوم تنفيذي رقم 15-179 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم رقم 209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها.....
7	مرسوم تنفيذي رقم 15-180 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015، يتضمن إنشاء جامعة باتنة 2.....
8	مرسوم تنفيذي رقم 15-181 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة.....
9	مرسوم تنفيذي رقم 15-182 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة ببشار.....
10	مرسوم تنفيذي رقم 15-183 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسطيف.....
10	مرسوم تنفيذي رقم 15-184 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بورقلة.....

مواسم فردية

11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنّ إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.....
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنّ إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية..
11	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمنّ إنهاء مهام بوزاره الاستشراف والإحصائيات - سابقا.....
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنّ إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية.....
12	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمنّ إنهاء مهام مكاففين بالتفتيش في المفتشية العامة للجمارك.....
12	مرسوم رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين جهويين للجمارك.....
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنّ إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.....
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنّ إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.....
13	مرسوم رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين جهويين للمصالح الجبائية.....
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية أدرار.....
13	مرسوم رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.....

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري بالجزائر.....	13
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مديرین لأملاك الدولة في ولايتين.....	13
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للحفظ العقاري في ولايتين.....	13
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام المفتش العام للفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.....	14
مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنتهاء مهام في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.....	14
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام المدير الجهوي للميزانية بوهران.....	14
مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنتهاء مهام مديرین لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات.....	14
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام المدير الجهوي للخزينة بوهران.....	14
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير إدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مراقب عام للمالية في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير بعثة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير المناهج والتقييس والإعلام الآلي في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مكلّفين بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بوهران.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام رؤساء دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير الملحقية الجهوية بوهران للديوان الوطني للإحصائيات.....	15
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير مكلف بالتفتيش بمصلحة مندوب التخطيط - سابقاً، (الديوان الوطني للإحصائيات).....	16
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة.....	16
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية - سابقاً.....	16
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	16
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للوكلالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره.....	16
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.....	16

فهرس (تابع)

17	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
17	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
17	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير تسيير الثروة الغابية بالديرية العامة للغابات.....
17	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالديرية العامة للغابات.....
17	مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنتهاء مهام مدير للمصالح الفلاحية في الولايات.....
17	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام محافظين للغابات في ولايتين.....
18	مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنتهاء مهام بوزارة الاتصال.....
18	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام المفتش العام لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....
18	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....
18	مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنتهاء مهام بمجلس المحاسبة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

19	قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يتضمنان تجديد انتداب رئيسي محكمتين عسكريتين دائمتين.....
----	---

وزارة التجارة

19	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة.....
----	--

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

20	قرار مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل.....
----	--

وزارة الشباب والرياضة

21	قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014، يحدد شروط و كيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.....
----	---

مواسم تنظيمية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره مائة وستة وسبعون مليون دينار (176.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وستة وسبعون مليون دينار (176.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهاية

(بألف الدنانير)

البالغ المبلغ	القطاعات	
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
176.000	176.000	-احتياطي لنفقات غير متوقعة
176.000	176.000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهاية

(بألف الدنانير)

البالغ المخصصة	القطاعات	
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
176.000	176.000	-المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
176.000	176.000	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 15-178 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتعمّ،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتعمّ،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره مائة وستة وسبعون مليون دينار (176.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وستة وسبعون مليون دينار (176.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 15-179 مورخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم رقم 84-209 المورخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتصل بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المورخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتصل بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المورخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المورخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة الموقعة تحت سلطة رئيس جامعة الجزائر 1، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نوابات مديرية تكلف على التوالي بالمليادين الآتية :
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم المادة 2 من المرسوم رقم 84-209 المورخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 2 : (بدون تغيير)
- يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الجزائر 1 واحتياطاتها كما يأتي :
-
-
-
- كلية العلوم " .

المادة 2 : تتم المادة 3 من المرسوم رقم 84-209 المورخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 3 : (بدون تغيير)
- يتكون مجلس إدارة جامعة الجزائر 1، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة ، مما يأتي :
-
 -
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمaran والمدينة،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال .
- المادة 3 :** تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 84-209 المورخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
- "المادة 4 : طبقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المورخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة الموقعة تحت سلطة رئيس جامعة الجزائر 1، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نوابات مديرية تكلف على التوالي بالمليادين الآتية :
- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
 - التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
 - العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظاهرة العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

- كلية علوم الطبيعة والحياة،
- كلية الرياضيات والإعلام الآلي،
- كلية الآداب واللغات الأجنبية،
- معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،
- معهد النظافة والأمن،
- معهد علوم الأرض والكون.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة باتنة 2، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، تحت سلطة مدير جامعة باتنة 2، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالي، بمليادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والظاهرة العلمية،
- التنمية والاستشراف والتوجيه.

مرسوم تنفيذي رقم 15-180 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء جامعة باتنة 2.

- إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتصل بجريدة الأملك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و10 و25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسخير الأملك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ بباتنة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "جامعة باتنة 2".

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة باتنة 2 واحتياصاتها، كما يأتي :

- كلية الطب،
- كلية التكنولوجيا،

مرسوم تنفيذي رقم 15-181 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناءً على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعوض تسمية "جامعة باتنة" المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بتسمية "جامعة باتنة 1".

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة باتنة 1 واحتياطاتها، كما يأتي :

- كلية علوم المادة،

المادة 4 : تحول من جامعة باتنة 1 إلى جامعة باتنة 2 الأموال المنقوله وتسويير الأموال العقارية لكل من كلية الطب وكلية التكنولوجيا وقسم اللغة والأدب الفرنسي وقسم اللغة والأدب الإنجليزي التابعين لكلية الآداب واللغات، وقسم الرياضيات وقسم الإعلام الآلي وقسم علوم الطبيعة والحياة وقسم علوم الأرض والكون التابعين لكلية العلوم، وقسم الري وقسم الهندسة المدنية التابعين إلى معهد الهندسة المدنية والري والهندسة المعمارية ومعهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية ومعهد النظافة والأمن ووسائلها وحقوقها والالتزاماتها.

المادة 5 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديرى تعدد، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : يحول المستخدمون التابعون لجامعة باتنة 1 الذين يمارسون عملهم في كلية الطب وكلية التكنولوجيا وقسم اللغة والأدب الفرنسي وقسم اللغة والأدب الإنجليزي التابعين لكلية الآداب واللغات، وقسم الرياضيات وقسم الإعلام الآلي وقسم علوم الطبيعة والحياة وقسم علوم الأرض والكون التابعين لكلية العلوم، وقسم الري وقسم الهندسة المدنية التابعين إلى معهد الهندسة المدنية والري والهندسة المعمارية ومعهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية ومعهد النظافة والأمن إلى جامعة باتنة 2، طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاصة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 المؤرخ 11 يوليوز سنة 2015.

مرسوم تنفيذي رقم 15-182 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأستاذة ببشار.

- إنّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّتان 3 و 10 منه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا للأستاذة"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة ببشار.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتمثل مهمة المدرسة في ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- كلية العلوم الإسلامية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية اللغة والأدب العربي والفنون،
- معهد الهندسة المعمارية والعمaran،
- معهد العلوم البيطرية والعلوم الفلاحية .

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة باتنة 1، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمان والمدينة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية .

المادة 4 : يبقى مدير جامعة باتنة 1 مكلفاً بدفع رواتب المستخدمين المحولين إلى جامعة باتنة 2 وكذا نفقات تسبييرها وتجهيزها، في أجل أقصاه سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة العلمة، ولدية سطيف.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 500-505 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتمثل مهمة المدرسة في ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 500-505 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015.

عبد المالك سلال


المادة 4 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 500-505 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 183-15 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسطيف.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500-505 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 500-505 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة العليا للأساتذة"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتمثل مهمة المدرسة في ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليوز سنة 2015.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتين 3 و 10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعده عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه ، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا للأساتذة" ، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بورقلة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنتهاء مهام بوظارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد والسيدين الآتية أسماؤهم بوظارة الاستشراف والإحصائيات - سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

- رفيق بومغار، بصفته مديرًا عامًا للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى،

- بآية شعبان، بصفتها رئيسة دراسات بقسم التشغيل والمدخل والتنمية البشرية في المديرية العامة للتنمية الاجتماعية والديموغرافية،

- الأمين خالد بوتارن، بصفته رئيس دراسات بقسم التشغيل والمدخل والتنمية البشرية في المديرية العامة للتنمية الاجتماعية والديموغرافية.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد باشاتان، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة جميلة سعودي، بصفتها نائبة مدير للصحة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد بكيري، بصفته مكلّفاً بالتفتيش بالمديرية العامة للجمارك، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مفتشين جهويين للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد أعمـر رمضانـي، بصفته مفتشاً جهـوـياً للجمـارـك بالجزـائـر، لإـحالـتـه عـلـى التـقـاعـدـ.

بـمـوجـبـ مـرسـومـ رـئـاسـيـ مـؤـرـخـ فـيـ 21ـ شـعـبـانـ عـامـ 1436ـ المـوـافـقـ 9ـ يـونـيـوـ سـنـةـ 2015ـ تـنـهـىـ مـهـامـ مـهـامـ السـيـدـ بـنـ حـلـيمـةـ حـدـادـ،ـ بـصـفـتـهـ مـفـتـشاـ جـهـوـيـاـ لـلـجـمـارـكـ بـوـهـرـانـ،ـ إـحالـتـهـ عـلـىـ التـقـاعـدـ.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بـمـوجـبـ مـرسـومـ رـئـاسـيـ مـؤـرـخـ فـيـ 21ـ شـعـبـانـ عـامـ 1436ـ المـوـافـقـ 9ـ يـونـيـوـ سـنـةـ 2015ـ تـنـهـىـ مـهـامـ السـيـدـ مـحمدـ ظـريفـ،ـ بـصـفـتـهـ مدـيرـاـ لـلـدـرـاسـاتـ فـيـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـضـرـائبـ بـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ،ـ إـحالـتـهـ عـلـىـ التـقـاعـدـ.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مفتش في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

بـمـوجـبـ مـرسـومـ رـئـاسـيـ مـؤـرـخـ فـيـ 21ـ شـعـبـانـ عـامـ 1436ـ المـوـافـقـ 9ـ يـونـيـوـ سـنـةـ 2015ـ تـنـهـىـ مـهـامـ السـيـدـ عبدـ الرـحـمـانـ بـوـيـحـيـاـويـ،ـ بـصـفـتـهـ مـفـتـشاـ فـيـ المـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـصـالـحـ الـجـبـائـيـةـ بـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ،ـ إـحالـتـهـ عـلـىـ التـقـاعـدـ.

بـمـوجـبـ مـرسـومـ رـئـاسـيـ مـؤـرـخـ فـيـ 21ـ شـعـبـانـ عـامـ 1436ـ المـوـافـقـ 9ـ يـونـيـوـ سـنـةـ 2015ـ تـنـهـىـ،ـ اـبـتـداـءـ مـنـ 4ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 2012ـ،ـ مـهـامـ السـيـدـيـنـ الـأـتـيـ اـسـمـاهـمـ بـوـزـارـةـ الـاسـتـشـرافـ وـالـإـحـصـائـيـاتــ سـابـقاـ،ـ بـسـبـبـ إـلـغـاءـ الـهـيـكلــ :

- الطاهر حدواس، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص، مسؤولاً عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- فاروق بوشملة، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص.

بـمـوجـبـ مـرسـومـ رـئـاسـيـ مـؤـرـخـ فـيـ 21ـ شـعـبـانـ عـامـ 1436ـ المـوـافـقـ 9ـ يـونـيـوـ سـنـةـ 2015ـ تـنـهـىـ مـهـامـ السـيـدـ جـمالـ الدـيـنـ العـابـدـ،ـ بـصـفـتـهـ رـئـيسـاـلقـسـمـ تـنـظـيمـ الـمـنظـومـةـ الـإـحـصـائـيـةـ بـوـزـارـةـ الـاسـتـشـرافـ وـالـإـحـصـائـيـاتــ سـابـقاـ،ـ إـحالـتـهـ عـلـىـ التـقـاعـدـ.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية.

بـمـوجـبـ مـرسـومـ رـئـاسـيـ مـؤـرـخـ فـيـ 21ـ شـعـبـانـ عـامـ 1436ـ المـوـافـقـ 9ـ يـونـيـوـ سـنـةـ 2015ـ تـنـهـىـ مـهـامـ الـأـنـسـةـ رـبيـعـةـ غـبـرـيـنـيـ،ـ بـصـفـتـهـ نـائـبـةـ مدـيرـاـ لـلـمـحـروـقـاتــ فـيـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـجـمـارـكـ بـوـزـارـةـ الـمـالـيـةـ،ـ إـحالـتـهـ عـلـىـ التـقـاعـدـ.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنتهاء مهام مكلفين بالتفتيش في المفتشية العامة للجمارك.


بـمـوجـبـ مـرسـومـ رـئـاسـيـ مـؤـرـخـ فـيـ 21ـ شـعـبـانـ عـامـ 1436ـ المـوـافـقـ 9ـ يـونـيـوـ سـنـةـ 2015ـ تـنـهـىـ مـهـامـ السـيـدـ فـرـحـاتـ بـنـ لـوـصـيفـ،ـ بـصـفـتـهـ مـكـلـفـاـ بـالـتـفـتـيـشـ فـيـ المـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـجـمـارـكـ،ـ إـحالـتـهـ عـلـىـ التـقـاعـدـ.

بـمـوجـبـ مـرسـومـ رـئـاسـيـ مـؤـرـخـ فـيـ 21ـ شـعـبـانـ عـامـ 1436ـ المـوـافـقـ 9ـ يـونـيـوـ سـنـةـ 2015ـ تـنـهـىـ مـهـامـ السـيـدـ منـصـورـ سـادـاتـ،ـ بـصـفـتـهـ مـكـلـفـاـ بـالـتـفـتـيـشـ فـيـ المـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـجـمـارـكـ بـالـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـجـمـارـكـ،ـ إـحالـتـهـ عـلـىـ التـقـاعـدـ.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيدين الآتى اسماعهما بالديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لإحالتهما على التقاعد :

- كمال بلقاichi، بصفته مدير دراسات،

- عبد المالك شطارة، بصفته مديرًا لأملاك الدولة.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام المفتش الجبوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد السعيد وادي، بصفته مفتشاً جبوايا لأملاك الدولة والحفظ العقاري بالجزائر، لإحالته على التقاعد.




مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مديرتين لأملاك الدولة في ولايتين.


بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد علي عماري، بصفته مديرًا لأملاك الدولة في ولاية بجاية، لإحالته على التقاعد.




بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد حبيب شريف عنتر، بصفته مديرًا لأملاك الدولة في ولاية سidi بلعباس، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مديرتين للحفظ العقاري في ولايتين.



بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد عبد الرحمن بن عيسى، بصفته مديرًا للحفظ العقاري في ولاية المدية، لإحالته على التقاعد.



بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد محمد بخضرة، بصفته مديرًا للحفظ العقاري في ولاية غليزان، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مفتشين جبواين للمصالح الجبائية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد عبد الحفيظ روان سريك، بصفته مفتشاً جبوايا للمصالح الجبائية بالجزائر، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير الضرائب في ولاية أدرار.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام في الديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخٍ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السادة الآتية أسماؤهم في الديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد :

- علي غازلي، بصفته مفتشاً عاماً لمصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري،

- محمد عمروش، بصفته مكلفاً بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري،

- شريف بن مومنة، بصفته نائب مدير للمستخدمين.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام مديرین لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات.

بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرین لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- محمد شيخ، في ولاية بجاية،
- خالد شنون، في ولاية تizi وزو،
- خليفة آيت شعال، في ولاية الجزائر،
- نور الدين لعرايب، في ولاية الطارف.

بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرین لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- عابد بقدور، في ولاية مستغانم،
- أحمد عبد الصمد، في ولاية ميلة،
- جمال الدين عثماني، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد المالك شوقي، بصفته مديرًا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية الجلفة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد صغير، بصفته مديرًا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية وهران، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الجهوي للخزينة بوهران.

بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد بلغشام غالبي، بصفته مديرًا جهويًا للخزينة بوهران، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد الكرييم بالي، بصفته مفتشاً عاماً لفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدتين والسيد الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالتهم على التقاعد :

- زوبير زموري، بصفته مديرًا لتهيئة الإقليم والبيئة والبرامج غير المركزية،
- عواوش ريزو، بصفتها نائبة مدير لبرامج الري الفلاحي،
- زوبيدة لونيس، بصفتها نائبة مدير للشباب والرياضة والشؤون الدينية والثقافة.

بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدتين الآتية أسماهما في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالتهما على التقاعد :

- بوعلام عمارة، بصفته مديرًا لإعداد الميزانية،
- خالد الفوضيل، بصفته نائب مدير لتحضير الميزانية الجماعة.

بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عمر بوخالفة، بصفته مديرًا للإحصائيات والتوازن الجهوي في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسيٌّ مؤرخٌ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الجهوي للميزانية بوهران.

بموجب مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد زبوج، بصفته مديرًا جهويًا للميزانية بوهران، لإحالته على التقاعد.

تنهى مهام السيد محمد عبيد، بصفته مدير المناهج والتقييس والإعلام الآلي بالمفتشية العامة للمالية في وزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مكلفين بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد فريد بريكي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للمحاسبة بووزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد كمال الدين جعفر، بصفته مكلفا بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بوهران، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام رؤساء دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لإحالتهم على التقاعد :

- علي زروقي،

- علي راوي،

- عبد القادر عشرون.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير الملحقية الجهوية بوهران للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محند أرزقي رمضاني، بصفته مدير الملحقة الجهوية بوهران للديوان الوطني للإحصائيات، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 المافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير إدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للمحاسبة بووزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 المافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد فريد بريكي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للمحاسبة بووزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مراقب عام للمالية في المفتشية العامة للمالية بووزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد شعبان جبوري، بصفته مراقبا عاما للمالية مكلفا برقابة وتدقيق وتقدير وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة، وكذا الجماعات المحلية في المفتشية العامة للمالية بووزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير بعثة في المفتشية العامة للمالية بووزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 27 غشت سنة 2014، مهام السيد زايدى بوجنوبية، بصفته مديرًا لبعثة في المفتشية العامة للمالية بووزارة المالية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير المناهج والتقييس والإعلام الآلي في المفتشية العامة للمالية بووزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إحالتهم على التقاعد :

- حمزة يدوغي، بصفته مفتشا،

- عبد القادر قاسمي الحسني، بصفته مفتشا،

- عمر لونيس، بصفته مفتشا،

- بوعلام شطيبى، بصفته نائب مدير للشائعات الدينية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكلالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 13 نوفمبر سنة 2013، مهام السيد محمد الأخضر علوي، بصفته مديرًا عامًا للوكلالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد بوخروبة شارف، بصفته مديرًا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية البويرة، إحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 11 يونيو سنة 2013، مهام السيد موسى عبد اللاوي، بصفته مديرًا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير مكلف بالتفتيش بمصالح مندوب التخطيط - سابقا، (الديوان الوطني للإحصائيات).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد العزيز مختارى، بصفته مديرًا مكلّفا بالتفتيش بمصالح مندوب التخطيط - سابقا، (الديوان الوطني للإحصائيات)، إحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعده الإطارات العليا للأمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد الطاهر بوصوار، بصفته مديرًا للصندوق الخاص بمعاشات تقاعده الإطارات العليا للأمة، إحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد الحميد دغبار، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية - سابقا، إحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد القادر الأمير خياطي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية - سابقا، إحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد جمال عبد الناصر معمري، بصفته نائب مدير للمحافظة على التربة واستصلاح الأراضي بالديرية العامة للغابات، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيدة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرتين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- حميد زواني، في ولاية الشلف،
- كمال العتروس، في ولاية بسكرة،
- العربي مزياني، في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد بوسعد بولرياح، بصفته مديرًا للمصالح الفلاحية في ولاية تizi وزو، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد برهان الدين بوروز، بصفته مديرًا للمصالح الفلاحية في ولاية سكيكدة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد صالح عزيزي، بصفته مديرًا للمصالح الفلاحية في ولاية قسنطينة، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنتهاء مهام محافظين للغابات في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد عبد القادر دفوس، بصفته محافظاً للغابات في ولاية بشار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد إدier باييس، بصفته مديرًا للدراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام الأنسنة فتيحة بن الدين، بصفتها نائبة مدير المصادقة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد أرزقي قرابة، بصفته نائب مدير للرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهام مدير تسخير الثروة الغابية بالديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد شعبان شريط، بصفته مديرًا لتسخير الثروة الغابية بالديرية العامة للغابات، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنتهاء مهام نائب مدير بالديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهام السيد مولود لقمان، بصفته نائب مدير للتسخير والشرطة الغابية بالديرية العامة للغابات، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهم مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهم السيد حميد بن دراجي، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهم السيدة كريمة باحمد، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالتها على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنتهاء مهم بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهم السيد أحمد سعدي، بصفته رئيساً للديوان بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهم السيدين الآتي اسماهما بمجلس المحاسبة، لإحالتهما على التقاعد :

- حميد صايب، بصفته محتسباً من الدرجة الأولى،
- مسعود سليمة، بصفته مستشاراً.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهم السيدين الآتي اسماهما بمجلس المحاسبة، لإحالتهما على التقاعد :

- محفوظ قاسيمي، بصفته محتسباً من الدرجة الثانية،
- خالد ناجي، بصفته مستشاراً.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهم السيد كمال قريش، بصفته محافظاً للفابات في ولاية برج بوعريريج، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنتهاء مهم بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهم السيدين الآتي اسماهما بوزارة الاتصال، لإحالتهما على التقاعد :

- محمد عليوة، بصفته مفتشاً،
- عز الدين تواتي، بصفته مدير دراسات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهم السيد السعيد شعباني، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهم السيد إبراهيم زاير، بصفته مفتشاً بوزارة الاتصال، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنتهاء مهم المفتش العام لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهي مهم السيد عبد الناصر زاير، بصفته مفتشاً عاماً لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالته على التقاعد.

تنهى مهام السيدة فوزية بوشعيب، بصفتها نائبة مدير بمجلس المحاسبة مكلفة بالهيكل الإداري للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بتلمسان، بإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عزوز مواتسي، بصفته نائب مدير بمجلس المحاسبة مكلفاً بالهيكل الإداري لدى الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بقسنطينة، بإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد بوعلام عليوش، بصفته محتسباً مساعداً بمجلس المحاسبة، بإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بمجلس المحاسبة، لإحالتهما على التقاعد :

- فضيلة فلاح، بصفتها محتسبة مساعدة،
- سعيد دريسي، بصفته رئيس فرع.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 13 يوليو سنة 2014 مهام السيد أحمد جيلالي سايج، بصفته مدير الدراسات بمجلس المحاسبة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 فشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة.

إن الوزير الأول،
وزير المالية،
وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يتضمنان تجديد انتداب رئيسي ممكثتين مسكريتين دائمتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يجدد انتداب السيد كمال مصباح، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية/الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول يوليو سنة 2015.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، يجدد انتداب السيد مبروك مقدم، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول يوليو سنة 2015.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، طبقاً لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 101-101 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1431 الموافق 29 مارس سنة 2010 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل وتنظيمها وسيرها، في اللجنة الوطنية لترقية التشغيل :

- زايدی فوضیل، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بورکایب جواد أبراہام، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- دروة عبد الإله، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- حمريط فتحية، ممثلة وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- صاري عبد الرزاق، ممثل وزير المالية،

- مجاهد عبد الرحمن، ممثل وزير الطاقة،

- كراميمية سارة، ممثلة وزير الصناعة والمناجم،

- بدران محمد، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- سبع سيد علي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- لاوتی عبد القادر، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بلبریک صلاح الدين، ممثل وزير الأشغال العمومية،

- فرفارة ياسين، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بلحداد مراد، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بلهواری حسيبة، ممثلة وزير السكن والعمان والمدينة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليوز سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء المفتشيات الإقليمية للتجارة.

المادة 2 : تعديل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 2 : تنشأ مائتان وواحدة وثلاثون (231) مفتشية إقليمية للتجارة .**

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 ماي سنة 2015.

وزير التجارة
الأمين العام

ميلود بوطبة

عمارة بن يونس

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-345 المؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تنظيم مديرية الشباب والرياضة للولاية وسيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-07 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 المتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة و تنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية، لا سيما المادة 27 (الفقرة 2) منه،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 01-07 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية، إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.

الفصل الأول

شروط إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية

المادة 2 : يسنن التسيير الكلي أو الجزئي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية تبرم حسب النماذج المرفقة بهذا القرار بين ديوان المؤسسات الشباب والجمعية المعنية المسميين على التوالي في صلب النص "الديوان" و "الجمعية".

المادة 3 : يخضع إسناد التسيير الكلي أو الجزئي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب لفائدة جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب، إلى احترام بنود الاتفاقية.

المادة 4 : يجب أن تحظى الاتفاقية المذكورة في المادة 2 أعلاه والمرفقة بالمستندات المبينة في المادة 7

- نديري أحمد، ممثل وزير الموارد المائية.
- سبتي عبد الكريم ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- لحلو عبد العزيز، ممثل وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- بوکابوس رابح، ممثل وزير الشباب،
- بركاتي علي، ممثل المفتش العام للعمل،
- عبيد حسيبة، ممثلة المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات،
- حواس الطاهر، ممثل المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- زمالی مراد، المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- خلف مسعود، المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية،
- شعالل محمد الطاهر، المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل،
- طالب أحمد شوقي، المدير العام للوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة،
- عوايجية محمد الهادي، المدير العام للوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر.

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1435 المؤرخ 15 مارس سنة 2014، يحدد شروط و كيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب من طريق اتفاقية، إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.

- إن وزير الشباب والرياضة،
- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتصل بالجمعيات،
- و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتصل بالولاية،

- أن تدفع سنويًا للديوان مبلغًا بقيمة 20%，
بعنوان مصاريف الانخراط لفائدة مؤسسة الشباب،
و والإيرادات الناتجة عن النشاطات البيداغوجية
المنظمة.

2 - بالنسبة للجمعيات الراهبة في التسيير الجزئي للنشاطات البيداغوجية :

- أن تكون مؤسسة قانونا،
- أن تتوفر على مستخدمين مؤهلين لتنفيذ
وتأطير النشاط البيداغوجي،
- أن تتوفر على تجربة في النشاط البيداغوجي،
- أن تقدم مشروع تنشيط و عملا منسجما لأجل
النشاط البيداغوجي المعتبر،
- أن تكتتب تأمينا صالحًا يغطي كل مدة
الاتفاقية لضمان المسؤولية المدنية الناجمة عن
النشاط المبذول،
- أن تدفع سنويًا للديوان مبلغ 20%，
بعنوان
مصاريف الانخراط لفائدة مؤسسة الشباب والإيرادات
الناتجة عن النشاطات البيداغوجية المنظمة.

المادة 8: يتولى مدير الديوان و مسؤول الجمعية،
قبل وبعد إبرام الاتفاقية، إعداد جرد الأملاك المنقولة
التابعة لمؤسسة الشباب يحرر حضوريا.

الفصل الثاني

كيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية

المادة 9: تبرم الاتفاقية المذكورة في المادة 2 أعلاه،
لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

المادة 10: يتعين على الجمعية الشروع في تنفيذ
الاتفاقية في أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ
تبليغها.

و في حالة عدم شروع الجمعية في تنفيذ
الاتفاقية، ضمن الأجل المحدد أعلاه، أو عندما توقف
الجمعية من جانب واحد تسيير النشاطات و/أو
النشاط البيداغوجي المسند، لأي سبب كان، فإنه يتعين
على إدارة الديوان إعذار الجمعية في أجل ثمان
وأربعين (48) ساعة، و بعد انقضاء هذا الأجل، يمكن
الديوان إعلان فسخ الاتفاقية.

أدنى المودعة لدى إدارة الديوان تحت طائلة البطلان
قبل إبرامها، بموافقة مجلس إدارة الديوان بعد
استشارة اللجنة البيداغوجية لمؤسسة الشباب
المعنية.

المادة 5: تدخل الاتفاقية المذكورة في المادة 2 أعلاه
الموقعة بين الطرفين، حيز النفاذ بعد الموافقة عليها من
طرف مدير الشباب و الرياضة للولاية المعنية و تبليغها
للجمعية.

المادة 6: يجب أن تنص الاتفاقية المذكورة في
المادة 2 أعلاه، تحت طائلة البطلان، على ما يأتي :

- تحديد النشاط أو النشاطات البيداغوجية
المستنة للتسيير لفائدة الجمعية،
- مدة الاتفاقية،
- التزامات و حقوق الطرفين،
- كيفيات المراقبة،
- التدابير التحفظية في حالة عدم احترام بنود
الاتفاقية،
- شروط تعديل الاتفاقية و فسخها.

المادة 7: لا يمكن الترشح لإبرام اتفاقية تسيير
النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب
سوى الجمعيات التي تستوفي الشروط الآتية :

1 - بالنسبة للجمعيات الراهبة في التسيير الكلي للنشاطات البيداغوجية :

- أن تكون مؤسسة قانونا،
- أن تتوفر على مستخدمين مؤهلين لتنفيذ
وتأطير النشاطات البيداغوجية،
- أن تحوز مراجع و سوابق مقنعة و مبررة في
ميدان تسيير مشاريع و نشاطات الشباب،
- أن تتوفر على تجربة معترفة في النشاط
البيداغوجي،
- أن تقدم مشروعًا تربويًا منسجما يظهر، على
الخصوص الأهداف التربوية المرجوة والإجراءات
البيداغوجية المتوقعة و أعمال التنشيط المنتظرة،
و تحديد النشاطات المبنية للغايات المتبعة ومضمونها
والوسائل المسخرة لتنفيذها،
- أن تكتتب تأمينا صالحًا يغطي كل مدة الاتفاقية،
لضمان المسؤولية المدنية الناجمة عن النشاطات
المبذولة،

المادة 14 : للديوان حق النظر ومتابعة، في كل وقت خلال مدة الاتفاقية، تطور المشروع التربوي و/أو مشروع التنشيط والعمل وشروط سيره، وكذا الحالة المادية و الوظيفية للتجهيزات و العتاد الموضوع تحت تصرف الجمعية.

المادة 15 : يمكن الديوان، في أي وقت، توقيف الاتفاقية مؤقتاً إذا أخلت الجمعية بالتزاماتها بصفة متكررة، وذلك بعد إعذارها، أو إذا اقتضت المنفعة العامة أو الضرورة ذلك.

المادة 16 : يمكن الديوان فسخ الاتفاقية للأسباب الآتية :

- إذا لم تستجب الجمعية لإعذار الديوان، بعد معينة إخلال خطير بالتزاماتها،
- إذا سيرت الجمعية النشاطات و/أو النشاط البيداغوجي في ظل شروط مخالفة للشروط المقررة في الاتفاقية.

المادة 17 : يتخذ مدير الشباب و الرياضة للولاية المعنية القرار النهائي لتأكيد إجراء التوقيف المؤقت أو الفسخ، بناء على تقرير مبرر قانوناً يدهد الديوان.

المادة 18 : يبلغ التوقيف المؤقت أو الفسخ من قبل مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية إلى مسؤول الجمعية.

المادة 19 : يمكن أن يكون قرار التوقيف المؤقت أو الفسخ محل طعن لدى وزارة الشباب والرياضة. وترفع الطعن الجمعية المعنية، في أجل لا يتعدى شهراً واحداً، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار السالف الذكر.

الفصل الثالث

شروط و كيفيات الرقابة

المادة 20 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تقوم المصالح المختصة لمديرية الشباب والرياضة للولاية برقابة تسيير النشاطات و/أو النشاط المنسد للجمعية.

المادة 11 : الجمعية مسؤولة عن تسيير النشاطات البيداغوجية المسندة لها.

وبهذه الصفة، يتعين عليها على الخصوص، ما يأتي :

- ضمان التسيير الجدي و العقلاني للنشاطات البيداغوجية المسندة لها،

- ضمان السير المنظم و المستمر للنشاطات الخاضعة لتسييرها خلال كل أيام الأسبوع بما في ذلك أيام العطل،

- السهر على المحافظة على التجهيزات والعتاد الموضوع تحت تصرفها وصيانته ذلك،

- تسهيل عمل المصالح المختصة المكلفة بمهام الصيانة و الرقابة و التفتيش ،

- التقيد بمتطلبات الصالح العام المسندة للديوان،

- التعهد باحترام النظام الداخلي و تعليمات الأمن لمؤسسة الشباب،

- العمل على تأمين مجموع المنخرطين بمناسبة النشاطات المبذولة داخل أو خارج المؤسسة ،

- ضمان التكفل بالأعباء المشتركة (الكهرباء و الماء و الغاز و الهاتف و الأنترنت...) المترتبة على تسيير النشاطات البيداغوجية المسندة لها في حدود 50% من المبلغ المستحق،

- إعلام الديوان بكل المشاكل أو الاختلالات الملاحظة خلال مدة الاتفاقية،

- توفير كل المعلومات و الإحصائيات المطلوبة من طرف الديوان،

- تسهيل أعمال الرقابة أو التفتيش التي تقوم بها المصالح المعنية.

المادة 12 : يجب أن تكون مصاريف انخراط الشباب في النشاطات التي تسييرها الجمعية مطابقة للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : يمكن الديوان تقديم الدعم المادي والبيداغوجي و التقني الضروري الذي يمكن الجمعية من العمل على إنجاح مشروعها التربوي و/أو التنشيط و العمل، و رفع كل العوائق التي من شأنها عرقلة سير عملها.

الملحق الأول

نموذج اتفاقية التسيير الكلي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب

المبرمة بين :

ديوان مؤسسات الشباب لولايةممثلًا من طرف مديره (مديرته)، السيد/السيدةالكائن مقره بـالذي يدعى في صلب "الديوان"

من جهة

و جمعية نشاطات الشبابممثلة من طرف رئيسها (رئيساتها) السيد / السيدةالكائن مقرها بـالتي تدعى في صلب "المسيير"

من جهة أخرى

حيث تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : بموجب هذه الاتفاقية المبرمة طبقاً للمادة 27 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 01-07 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007، يسند الديوان التسيير الكلي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشبابالكائنةالمسماةبلديةدائرةولايةلفائدة الجمعية المذكورة أعلاه.

تلحق بهذه الاتفاقية قائمة وطبيعة النشاطات البيداغوجية المسندة للتسيير الكلي للفائدة الجمعية.

المادة 2 : مدة الاتفاقية سنة واحدة (1) قابلة التجديد حسب نفس الأشكال.

المادة 3 : تلزم الجمعية بما يأتي :

- تقديم مشروع تربوي يلتحق بالاتفاقية يجب أن يظهر على الخصوص، المناهج البيداغوجية المتوقعة والعتاد المستعمل والجمهور المعنى ومضمون الأعمال المرتقبة والإجراءات المتخذة لوضعه حيز التنفيذ،

- تعين مستخدمين مؤهلين يستجيبون لطلبات و ضرورات تنفيذ المشروع التربوي المقدم من الجمعية، وتلتحق بالاتفاقية القائمة الاسمية للمستخدمين المعينين ومؤهلاتهم،

- إثبات التأمين الذي يضمن المسئولية المدنية الناتجة عن النشاطات المبذولة.

المادة 21 : تتولى المصالح المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، رقابة تسيير النشاط أو بعض النشاطات البيداغوجية المسندة عن طريق الاتفاقية، لاسيما في مجال تحقيق الأهداف التقنية وتنفيذ بنود الاتفاقية ومسك التجهيزات والعتاد الموضوع تحت تصرفها.

المادة 22 : يتعين على الجمعية أن تقدم في كل وقت لغرض الرقابة، كل المعلومات و الوثائق المرتبطة بتسخير النشاط أو بعض النشاطات البيداغوجية المسندة لها.

المادة 23 : في حالة معاينة مخالفات أو نقائص، يتم إعداد الجمعية لفرض رفع التحفظات المسجلة، و يتعين عليها الامتثال له في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإعداد.

المادة 24 : يتعين على الأعوان المكاففين بالرقابة إعداد محضر تدون فيه المخالفات والنقائص المسجلة.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 25 : يتم تعديل بنود الاتفاقية عن طريق ملحق يوقعه الطرفان المعنيان ويوافق عليه مدير الشباب والرياضة للولاية.

المادة 26 : يجب على الجمعية نقل التجهيزات والعتاد الخاص بها في أجل يحدده الديوان، و إعادة الأماكن إلى حالتها، عند انتهاء مدة صلاحية الاتفاقية، مهما كان السبب.

المادة 27 : يتفق الطرفان على تفضيل سبل التسوية الودية للخلافات أو النزاعات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تنفيذ أو تفسير بنود الاتفاقية.

المادة 28 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014.

محمد تهمي

المادة 9 : زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعهود به، يلتزم الديوان برفع العوائق التي من شأنها عرقلة سير المشروع التربوي للجمعية.

المادة 10 : تخضع الاتفاقية للرقابة التي تقوم بها المصالح المختصة لمديرية الشباب والرياضة للولاية.

المادة 11 : في حال إخلال الجمعية بالتزاماتها أو عندما يقتضي الصالح العام أو متطلبات تثمين الموقع ذلك، فإنه يمكن الديوان، بعد إذار مصحوب بأجل ملائم مع طبيعة الإخلال والاستعمال لتصحيفه:

- إما توقيف الاتفاقية بصفة مؤقتة،
- وإما النطق بفسخ الاتفاقية.

المادة 12 : تتکفل الجمعية بدفع المصارييف والتعويضات الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالمستخدمين والعتاد أو بالغير، بمناسبة أداء المهام المنوطة بها.

المادة 13 : يتلقى الطرفان على تفضيل سبل التسوية الودية للخلافات أو التزاعات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تنفيذ أو تفسير بنود الاتفاقية.

المادة 14 : يمكن أن تكون الاتفاقية محل ملحق تراه الأطراف المعنية ضروريا، شريطة لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهود بهما.

المادة 15 : تدخل هذه الاتفاقية الموقعة بين الطرفين حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من مدير الشباب والرياضة للولاية، وتبليغها للجمعية.

المادة 16 : لمقتضيات هذه الاتفاقية، يختار الطرفان موطنها بمقر كل واحد منها كما هو محدد أعلاه.

المادة 17 : تحرر هذه الاتفاقية في ثلاثة نسخ أصلية.

..... حرر ب..... في

مديرة(ة) ديوان مؤسسات جمعية رئيس(ة)
نشاطات الشباب لولاية

السيد / السيدة
.....

الموافقة
مديرة(ة) الشباب والرياضة
لولاية.....

- دفع مبلغ بقيمة 20%， بعنوان حقوق الانحراف، العائد قانوناً للمؤسسة والإيرادات الناتجة عن النشاطات البيداغوجية المنظمة.

- إعداد معاينة للأماكن تضم على الخصوص، الجرد الكمي والتوعي والتقديري لمجموع الأموال المنقولة للمؤسسة ويعبر حضورياً بين الطرفين. يجب أن توقع معاينة الأماكن من الطرفين وتلحق بالاتفاقية. وترسل نسخة منها للإعلام إلى مديرية الشباب والرياضة للولاية.

المادة 4 : تلتزم الجمعية، بموجب هذه الاتفاقية باحترام أحكام القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية، إلى جمعية أو عدة جماعيات تختص في نشاطات الشباب.

المادة 5 : لجمعية كامل الحرية في تسيير النشاطات البيداغوجية المسندة لها.

وبهذه الصفة، تستفيد على الخصوص، من إمكانية:

- تحديد تسويقة الاستفادة من النشاطات،
- استعمال الفضاءات المخصصة لهذه النشاطات،
- استعمال التجهيزات والعتاد البيداغوجي التابع للمؤسسة،
- تحصيل مصاريف الانحراف وفقاً للتنظيم المعهود به.

المادة 6 : عندما تمارس الجمعية حقوقها المذكورة في المادة 5 أعلاه، منها حقوق تسويقة الاستفادة من النشاطات و/أو بعض النشاطات البيداغوجية، فإنه يتبعها عليها الحصول على الموافقة الصريحة من الديوان .

المادة 7 : يجب على الجمعية إعلام الديوان بدواعي ونتائج العمل المزعزع القيام به من طرفها عندما تتدخل لمقتضيات صيانة التجهيزات والعتاد الموضوع تحت تصرفها.

المادة 8 : زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعهود به، لا سيما منها المادة 11 من القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، تلتزم الجمعية ببذل العناية المطلوبة لتوفير أحسن الظروف لإنجاح المشروع التربوي الذي تعتمد تطبيقه.

قائمة وطبيعة النشاطات البيداغوجية المسندة للتسخير الكلي لفائدة
جمعية.....

الملحوظات	طبيعة النشاط البيداغوجي	الرقم

التاريخ

إمضاء وختم رئيس(ة)
جمعية نشاطات الشباب

.....

إمضاء وختم مدير(ة)
ديوان مؤسسات الشباب
لولاية.....

حالة الأموال المنقولة الموضومة تحت تصرف الجمعية من طرف الديوان

الملحوظات	رقم الجرد	القيمة التقديرية	النوعية	الكمية	تحديد الملك المنقول	الرقم

.....التاريخ.....

إمضاء وختم رئيس(ة)
جمعية نشاطات الشباب

.....

إمضاء وختم مدير(ة)
ديوان مؤسسات الشباب
لوالية.....

القائمة الاسمية للمستخدمين المعينين من طرف الجمعية ومؤهلاتهم

الملحوظات	العنوان	المؤهل	تاريخ ومكان الاندیاد	الاسم واللقب	الرقم

التاريخ
.....

إمضاء و ختم رئيس(ة)
جمعية نشاطات الشباب
.....

إمضاء و ختم مدير(ة)
ديوان مؤسسات الشباب
لولاية
.....

- دفع مبلغ بقيمة 20%， بعنوان مصاريف الانخراط، العائد قانوناً للمؤسسة والإيرادات الناتجة عن النشاطات البيداغوجية لمؤسسة الشباب،

- إعداد معاينة للأماكن تضم على الخصوص، الجرد الكمي والنوعي والتقديري لمجموع الأملاك المنقولة للمؤسسة يحرر حضورياً بين الطرفين. يجب أن توقع معاينة الأماكن من الطرفين وتتحقق بالاتفاقية، وترسل نسخة منها للإعلام إلى مديرية الشباب والرياضة للولاية.

المادة 4: تلتزم الجمعية بموجب هذه الاتفاقية باحترام أحكام القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب، عن طريق اتفاقية، إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.

المادة 5: للجمعية كامل الحرية في تسيير النشاطات البيداغوجية المسندة لها.

وبهذه الصفة، تستفيد على الخصوص، من إمكانية :

- تحديد تسعيرة الاستفادة من النشاطات،
- استعمال الفضاءات المخصصة لهذه النشاطات،
- استعمال التجهيزات و العتاد البيداغوجي التابع للمؤسسة،
- تحصيل مصاريف الانخراط وفقاً للتنظيم المعول به.

المادة 6: عندما تمارس الجمعية حقوقها المذكورة في المادة 5 أعلاه، لا سيما منها حقوق تسعيرة الاستفادة من النشاطات و/أو بعض النشاطات البيداغوجية، فإنه يتبعها عليها الحصول على الموافقة الصريحة من الديوان.

المادة 7: يجب على الجمعية إعلام الديوان بداعي ونتائج العمل المزمع القيام به من طرفها عندما تتدخل لقتضيات صيانة التجهيزات و العتاد الموضوع تحت تصرفها.

المادة 8: زيادة عن الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعول به، لا سيما منها المادة 11 من القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، تلتزم الجمعية ببذل العناية المطلوبة لتوفير أحسن الظروف لإنجاح مشروع التنشيط والعمل الذي تعتمد تطبيقه.

المادة 9: زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعول به، يلتزم الديوان برفع العوائق التي من شأنها عرقلة سير مشروع التنشيط والعمل.

الملحق الثاني

نموذج اتفاقية التسيير الجزئي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب

مبرمة بين :

ديوان مؤسسات الشباب لولاية
ممثلاً من طرف مديره (مديرته) السيد / السيدة
..... الكائن مقره ب
الذي يدعى في صلب النص " الديوان "

من جهة

وجمعية نشاطات الشباب ممثلة
من طرف رئيسها أو رئيستها السيد / السيدة
..... الكائن مقرها
..... التي تدعى في صلب النص " المسير "

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى: بموجب هذه الاتفاقية المبرمة طبقاً للمادة 27 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 01-07 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007، يسند الديوان التسيير الجزئي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب المسماة الكائنة
ب بلدية
..... دائرة ولاية
لفائدة الجمعية المذكورة أعلاه.

تلحق بالاتفاقية قائمة وطبيعة النشاطات البيداغوجية المسندة للتسير الجزئي لفائدة الجمعية.

المادة 2: مدة الاتفاقية سنة واحدة (1) قابلة للتجديد حسب نفس الأشكال.

المادة 3: تلتزم الجمعية بما يأتي :

- تقديم مشروع تنشيط و عمل يلحق بالاتفاقية يجب أن يظهر على الخصوص، المنهاج البيداغوجية المتوقعة والعتاد المستعمل والجمهور المعنى ومضمون الأعمال المرتقبة والإجراءات المتخذة لوضعه حيز التنفيذ،
- تعين مستخدمين مؤهلين يستجيبون لمتطلبات و ضرورات تنفيذ مشروع التنشيط و العمل المقدم من الجمعية وتلتحق بالاتفاقية القائمة الاسمية للمستخدمين المعينين ومؤهلاتهم،
- إثبات التأمين الذي يضمن المسئولية المدنية الناتجة عن النشاطات المبذولة،

المادة 14 : يمكن أن تكون الاتفاقية محل ملحق تراه الأطراف المعنية ضروريا، شريطة ألا يخالف الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : تدخل هذه الاتفاقية الموقعة بين الطرفين حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من مدير الشباب والرياضة للولاية وتبليغها للجمعية.

المادة 16 : لمقتضيات هذه الاتفاقية، يختار الطرفان موطنهما بمقر كل واحد منها كما هو محدد أعلاه.

المادة 17 : تحرر هذه الاتفاقية في ثلاثة نسخ أصلية.

..... حرر بـ في

مديرة(ة) ديوان مؤسسات	رئيس(ة) جمعية
نشاطات الشباب	الشباب لولاية
السيد / السيدة	السيد / السيدة

للموافقة
مديرة(ة) الشباب والرياضة
لولاية.....

المادة 10 : تخضع الاتفاقية للرقابة التي تقوم بها المصالح المختصة لمديرية الشباب والرياضة للولاية.

المادة 11 : في حال إخلال الجمعية بالتزاماتها أو عندما يقتضي الصالح العام أو متطلبات تثمين الموقع ذلك، فإنه يمكن الديوان، بعد إعداد مصحوب بأجل ملائم مع طبيعة الإخلال والاستعجال لتصحّيه :

- إما توقيف الاتفاقية بصفة مؤقتة،

- وإما النطق بفسخ الاتفاقية.

المادة 12 : تتکفل الجمعية بدفع المصاري夫 والتعويضات الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالمستخدمين و العتاد أو بالغير، بمناسبة أداء المهام المنوطة بها.

المادة 13 : يتفق الطرفان على تفضيل سبل التسوية الودية للخلافات أو النزاعات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تنفيذ أو تفسير بنود الاتفاقية.

قائمة وطبيعة النشاطات البيداغوجية المسندة للتسهير الجزئي لفائدة جمعية.....

الملحوظات	طبيعة النشاط البيداغوجي	الرقم
.....

..... التاريخ

إمضاء و ختم رئيس(ة)
جمعية نشاطات الشباب
.....

إمضاء و ختم مدير(ة)
ديوان مؤسسات الشباب
لولاية.....

حالة الأملاك المنقولة الموضومة تحت تصرف الجمعية من طرف الديوان

الملحوظات	رقم الجرد	القيمة التقديرية	النوعية	الكمية	تحديد الملك المنقول	الرقم

التاريخ

إمضاء و ختم رئيس(ة)
جمعية نشاطات الشباب

.....

إمضاء و ختم مدير(ة)
ديوان مؤسسات الشباب
لولاية.....

القائمة الاسمية للمستخدمين المعينين من طرف الجمعية ومؤهلاتهم

الملحوظات	العنوان	المؤهل	تاريخ ومكان الاندیاد	الاسم واللقب	الرقم

.....التاريخ.....

إمضاء وختم رئيس(ة)
جمعية نشاطات الشباب
.....

إمضاء و ختم مدير(ة)
ديوان مؤسسات الشباب
.....لولاية.....